

# المجلس (58) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله وبث الهرة وقال اخبرنا خزيمة عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة - [00:00:00](#) عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه انتقال ابن مالك ان ابا قتادة دخل عليها ثم ذكر كلمة معناها فسكت له وضوءا فجاءت ذرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت - [00:00:23](#) قالت نبشة فرآني انظر الي فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والخوافات - [00:00:42](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول النسائي رحمه الله باب يعني انه ظاهر - [00:01:00](#) وليس بنجس قد اورد النسائي حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان انه جاءت هرة وهو عنده ماء يتوضأ منه فارادت ان تشرب وعن صالح الاناء حتى شربت وكانت كبشة - [00:01:16](#) ابن مالك الانصارية تنظر اليه وكانت اه تحت ابنه عبد الله هو ابو زوجها فلما رآها تنظر قال اتعجبين قالت نعم وقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انها ليست بنجس - [00:01:43](#) انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني فان سعرها يكون سعرها يكون طاهرا ولهذا هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه الصالح الاناء حتى شربت اصالح الاناء حتى شربت من ذلك الاناء ثم توطأ بفضله. الذي هو السور. لان السور هو الباقي - [00:02:05](#) الهرة يعني الباقي بعد شربها لانه هنا في في المثال الذي معنا بقية الماء الذي شربت منه فالسور هو الفضل التي تبقى بعد شرب الشارب او اكل الاكل الاكل يقال لها سور اي البقية والحديث يدل - [00:02:28](#) على ان على ان الهرة ليست بنجسة وان انها اذا شربت من ماء فانه لا يكون نجسا واذا اكلت من طعام فانه لا يكون نجسا اما اذا عرف ان النجاسة في فمها - [00:02:50](#) ورؤيا ورؤية النجاسة في فمها ثم جاءت في الحال اه شربت من ماء وكان قليلا فانه يتنجس بالنجاسة التي شوهدت وعوينت اما اذا لم تشاهد ولن تعانين فان الاصل هو الطهارة وعدم - [00:03:08](#) اه النجاسة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها ان ابا قتادة دخل عليها ثم ذكر كلمة معناها ركبت له وضوءه فجاءت هرة فشربت منه فاضغى لها الاناء حتى شربت - [00:03:30](#) قالت نبشة فرآني انظر اليك فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ قلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات - [00:03:50](#) وفي الحديث آآ ان ان زوجة ابن ابي قتادة عبد الله بن ابي قتادة وزوجته كبشة هذه بنت كعب بن مالك كان قال دخل عليها ابو قتادة يعني والد زوجها - [00:04:06](#) قال فذكرت كلمة ام معناها؟ هنا قال فذكر وفي الرواية السابقة التي مضت فيما مضى نعم في رقم ايش؟ ثمانية وستين تسعة

وثلاثين تسعة وثلاثين؟ ايه اقدم رقم تسعة وثلاثين ثلاث مئة وتسعة وثلاثين ثلاث مئة وتسعة وثلاثين يعني مر - [00:04:24](#)

اي نعم الذي معنا ثلاث مئة وتسعة وثلاثين تقدم اهتمامه ثمانية وستين وهناك ثم ذكرت كلمة يعني هي ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت فعل قوله فسكبت يعني فسكت فسكبت يعني ذكرت كلمة معناها فسكبت يعني هذا تعبير كبشة - [00:04:53](#)

لكن اللفظ آآ روي بالمعنى يعني ان الكلمة التي قالتها يعني ما تحقق او تحقق الراوي من من اللفظ الذي قالت ولكنه ذكرها بالمعنى هي قوله فتكبت ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت - [00:05:20](#)

فقوله فسكت له ماء لعل هذا هو المقصود بالكلمة بل هو الذي يبدو لان ما بعدها هو المراد بها يعني فمعناه انه ذكرها بالمعنى الراوي او اذا ترى هذا المعنى لانه لم يظبط اللفظ - [00:05:40](#)

ولهذا قال معناها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة واصغى لها الاناء الى اخر الحديث اه اما اسناد الحديث وقلنا اخبرنا قتيبة هو قتيبة بن سعيد الذي مر ذكره كثيرا وهو ثقة ثابتة من حديثه عند اصحاب الكتب الستة - [00:06:03](#)

المالك عن مالك ابن انس امام دار الهجرة الامام المشهور العلم المحدث الفقيه الذي له مذهب مشهور وحديثه عند اصحاب الكتب الستة وهو احد افراد السلسلة التي قال عنها البخاري انها طاحلتانين - [00:06:28](#)

وهي مالك عن نافع عن ابن عمر اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة يروي - [00:06:51](#)

عنهم نعم عن حميدة عن حميدة بنت عبيد بن عبيد بن رفاعة وهي زوجته زوجة اسحاق ابن عبد الله لانه هنا يروي عن زوجته زوجته حميدة بنت زوجته مادة بنت عبيد بن عبيد بن عبيد بن رفاعة - [00:07:12](#)

وهي زوجته يعني انه يروي عن زوجته حميدة الذي هو اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة يروي عن زوجته حميدة بنت عبيد بن رفاعة وهي مقبولة خرج حديثها اصحاب السنن الاربعة. عن كبشة؟ عن كبشة بنت كعب بن مالك وهي زوجة - [00:07:39](#)

وابنه عبد الله آآ زوجة ابن ابي قتادة عبد الله عبد الله ابن ابي قتادة وهي صحابية قيل ان لها رؤية وقيل انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها عند اصحاب السنن الاربعة. نعم. نعم. - [00:07:59](#)

وقد ماذا؟ ان ابا قتادة الانصاري صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد مر ذكره فيما مضى. قال باب الحائض وقال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:08:20](#)

انها قالت كنت اتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعته وانا حائض. وكنت واشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعت وانا حائض. ثم ورد النسائي رحمه الله باب سور الحائض. وهو انه لا بأس به - [00:08:41](#)

ولا محذور فيه وذلك ان الحائض حيضها آآ انما هو في غير فمها وغير يديها وانما المكان الذي فيه النجاسة آآ غير هذا الذي تباشره وتباشر به الذي هو اعظمها بالنسبة للاكل والشرب - [00:09:01](#)

ويدها بالنسبة للمس نفس الشيء كما سبق ان مر وان الرسوقا ليست حدثت في حيضتك في يدك يعني كونها تناوله وكونها يعني آآ تناول بيدها الحيضة في اليد وانما يعني اه اه الشيء الذي فيه النجاسة لا علاقة له باليد - [00:09:24](#)

ولا علاقة له بالفم فحيضتها ليست بيدها واذا سر الحائض وهو بقية ما تستعمله من الاكل والشرب فاستعماله لا بأس به. لان كونها حائض لا يؤثر على ما تتناوله لا في يدها ولا في فمها - [00:09:52](#)

وقد اورد النسائي هذا الحديث في كتاب المياه من اجل ان فيه آآ بالنسبة للماء يعني بقية الماء لان عائشة رضي الله عنها قالت كان كنت اتعرق العرق يعني تأخذ العظم الذي عليه بقية اللحم - [00:10:15](#)

لان العرق هو العظم عليه لحم مخصص مخصص لحمه فيأخذه الاكل يأخذ باسنانه منه وينهي ولهذا يخفف لحمه لا يكون كثير وانما يخفف اللحم الذي عليه فكانت تأخذ العرق وهو العظم الذي خفي - [00:10:35](#)

وعليه بقية اللحم فتتناوله باسنانها يعني تأخذ منه فيأخذه الرسول صلى الله عليه وسلم منها فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمها فيه يعني من العاص الذي هو العظم وكانت تشرب من الاناء فيأخذ فيأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الاناء بعدها - [00:10:56](#)

ويشرب منه ويضع فمه على مكان فمها من الاءاء. وهذا فيه جمال عشرته عليه الصلاة والسلام لاهله وائاته لهم وفيه الدليل على ما ترجم له النسائي وهو ان يزور الحائض - [00:11:16](#)

لا بأس به لا مانع منه ولا يتنزه عنه بل الحائض كما عرفنا فيما مضى اه الاسلام جاء في اه ملامستها وفي اه اه مباشرتها لكن الجماع هو الذي يمنع منه - [00:11:35](#)

لان محل الحرف فيه النجاسة وفيه الدم النجس وفيه آآ المنع الذي منع او جاء المنع باستعماله. يسألونك عن المحيض قل هو اذن فاعتزلوا النساء في المحيض قومه يراجعها وتمس بشرته بشرتها بشرتها - [00:11:56](#)

ويؤكلها ويلامسها وما الى ذلك كل هذا لا بأس به ولهذا فان ثورها لا محذور فيه ولا مانع منه وقد جاء ذلك بفعل الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. كما في هذا الحديث الذي معنا في اكله من سؤلها وشربه - [00:12:18](#)

من صغرها ووظع فمه الشريف على موضع فمها رضي الله تعالى عنها وارضاهها عائشة؟ نعم. نعم. حديث عائشة كنت اتعرق العرق فيأخذه الرسول صلى الله عليه وسلم ويضع فمه في مكان فمها وكان آآ وكانت تشرب فيأخذه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:39](#)

ويضعفون فما هو على على مكان فمها ويشرب بقية اه الماء الذي تركته وبقية ويأكل من بقية العرض الذي بقي بعد اكلها منه اخبرنا عمرو ابن علي اخبرنا عن يقول اخبرنا عمرو بن علي وهو - [00:13:05](#)

عمرو بن علي الفلاس الثقة المحدث الناقد وحديثه عند اصحاب الكتب الستة حديثه عند اصحاب الكتب وقد مر ذكره كثيرا ايوه قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الامام المحدث الثقة المشهور - [00:13:25](#)

وحديثه عند اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكره كثيرا عن عن سفيان وهو الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري وهو ثقة يبذل حجة آآ فقيه امام وصف بانه امير المؤمنين في الحديث - [00:13:45](#)

وهو من ارفع صيغ التعذيب وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. ايه. عن المقدام ابن شريح ابن هانئ الكوفي وهو ثقة خرج حديثه مسلم واصحاب السنن الاربعة. يروي عن ابيه شريح ابن هانئ - [00:14:04](#)

وهو ثقة مخضرم خرج حديثه مسلم واصحاب السنن الاربعة. ها؟ الادب المفرد. مخالف الادب المفرد؟ ايه. جزاكم الله خير الادب المفرد. كلاهما. نعم آآ البخاري في الادب المفرد. ومسلم واصحاب السنن الاربعة يعني آآ شريح. وابنه المقدام كل منهما خرج - [00:14:21](#)

البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. المقدام ابن شريح ابن هانئ ثقة خرج حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة وابوه خرج حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن عائشة عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى - [00:14:44](#)

قال عنها وارضاهها وهي صديقة بنت الصديق الذي انزل الله التي انزل الله براءتها من بايات تتلى في كتابه العزيز وهي التي روت الكثير من من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:15:10](#)

وهي احد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والذين زاد حديثهم على الف حديث وهم ستة من الرجال وواحدة من النساء هي ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهها وحديثها عند اصحاب الكتب الستة - [00:15:26](#)

ويقول يوجد في بعض النسخ بعض سبل الحمار بين البابين باب عنوانه باب وجود نعمة النفاق هو يقول هو سبق ان مر هو سبق ان مر في في الابواب السابقة في كتاب الطهارة بعد سور الهرة سور الحمار - [00:15:45](#)

بعد سور الهرة سور الحمار فيما مضى. واما واما هنا يعني آآ يمكن ان يكون يعني ان في بعض النسخ انها مكرر وان ثاني جاء يعني كما جاء حديث الهرة هنا وجاء هناك يمكن في بعض النسخ انه جاء هنا - [00:16:05](#)

ما جاء هناك. قال باب الرخصة في فضل المرأة وقال اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا معا قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان - [00:16:25](#)

الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا. ثم اورد النسائي رحمه الله الرخصة في فضل المرأة يعني اه فظل الماء الذي تستعمله المرأة في الوضوء او الاغتسال من الجنابة فان استعمال فضلها - [00:16:40](#) والدليل على هذا هذا الحديث حديث عائشة عائشة حديث ابن عمر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنساء آآ يتوضؤون في زمان رسول الله. يتوضؤون في زمان رسول الله جميعا. يعني ان الرجل والمرأة - [00:17:02](#) يعني المحارم يعني رجل وامرأته يتوضؤون من مكان واحد لان هذا يختلف وهذا يختلف يتوضؤون جميعا المقصود من ذلك آآ المحارم يعني بالنسبة للوضوء يكون بين المحارم هو يتوضأ وهي تتوضأ - [00:17:22](#) واما بالنسبة للاغتسال فيكون بين الزوجين يعني هو يغتسل وهي تغتسل ووجه ايراده بالباب الذي هو الفضل هو ان آآ المرأة قد تنتهي قبل الرجل فيكون الرجل في اخر وضوءه او اخر استعمال فضلها - [00:17:42](#) يعني لانه في النهاية اذا انتهى احدهما قبل الاخر فان من يأتي بعده يكون استعمال فضله هذا وجه ارادي في قضية الرخصة في فضل آآ المرأة يعني ان المرأة - [00:18:05](#) قد يسبق الرجل في الانتهاء فيكون الرجل استعمال فضلها وبقيّة الماء الذي تستعمله فهذا هو وجه آآ الاستدلال في الحديث على الترجمة الذي هو الفضل لانه هو احيانا يسبقها وحيانا تسبقه. لكن اذا سبقته - [00:18:21](#) وانتهت قبله فانه يكون في الاخر استعمال شيئا في ازالة الحدث هو فظل المرأة. وهذا يدل على انه سائغ وجائز. وانه لا مانع من ذلك. اخبرنا هارون ابن عبدالله ايوه اخبرنا اخبرنا هارون ابن عبد الله - [00:18:44](#) وهو البغدادي ابو موسى الحماد ابو موسى لقبه الحمال وهو ثقة خرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة وقد جاء ذكره كثيرا يروي عنه النسائي حدثنا معا قال - [00:19:04](#) تحدثنا معا وابن عيسى وهو ثقة وهو من اصحاب مالك وهو وحديثه عند اصحاب الكتب الستة انفنا مالك حدثنا مالك ابن انس امام دار الهجرة الذي يأتي الذي جاء ذكره كثيرا وفي الحديث - [00:19:22](#) اه الاحاديث السابقة هذا اليوم ايضا جاء ذكره رحمة الله عليه. ايوه. عن نافع عن ابن عمر. عن نافع عن ابن عمر نافع هو مولى ابن عمر وهو ثقة الحديث عند اصحاب الكتب الستة وعبدالله بن عمر هو الصحابي الجليل آآ احد العبادلة الاربعة الصحابة - [00:19:44](#) احد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديثه عند اصحاب الكتب الستة وآآ هذه السلسلة التي هي مالك عن فعن ابن عمر هذه اصح الاسانيد عند البخاري - [00:20:04](#) اصح الاسانيد عند البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر قال باب النهي عن فضل وضوء المرأة وقال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حجاب - [00:20:18](#) قال ابو عبد الرحمن واسمه سواده ابن عاصم عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة. ثم اورد النسائي بعد الرخصة في فضل المرأة آآ النهي عن - [00:20:36](#) عن عن فضل وضوء المرأة. النهي عن فضل وضوء المرأة. يعني كون الرجل لا يستعمله. وما جاء في هذا الحديث يخالفه ما جاء في الحديث الذي قبل هذا والادال على على جواز يعني اه استعمال فضلها فيكون الجمع بينهما بحمل يعني ما جاء - [00:20:56](#) يعني في الحديث هذا على كراهة التنزيل وانه وآآ الاولى لكنه آآ جائز واستعمال مالها لا بأس اعمال فضل وضوئها لا بأس به استعمال فضلها وضوئها لا بأس به - [00:21:16](#) ويحمل هذا على على كراهة التنزيل وعلى خلاف الاولى. والا فان الجواز هو ثائر ولهذا قال الرخصة بفضل استعمال المرأة وضوء المرأة يعني ان ان ذلك سائغ وجائع مجلس النواب فرمى عمرو ابن علي اخبرنا عمرو بن علي وهو - [00:21:32](#) الذي مر ذكره قريبا. نعم. قال حدثنا ابو داود. قال حدثنا ابو داود وهو سليمان ابن داود الطيالسي. سليمان ابن داود وهو اسمه يوافق اسماء كنيته توافقه اسم ابيه كنيته توافقه اسم ابيه لانه ابو داود - [00:21:53](#) وابوه اسمه داود وهو سليمان ابن داود الطيالسي وهو ثقة خرج له البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة خرج له البخاري

تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. حدثنا شعبة. حدثنا شعبة ابن الحجاج - 00:22:13

الثقة في السبب الذي وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. من عاصم الاحوال؟ عن عاصم الاحوال عاصم بن على الاحوال وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة. يروي عن ابي حازم. يروي عن ابي حازم وهو سواده بن عاصم العنزي - 00:22:33

وهو صدوق خرج له اصحاب السنن الاربعة. نعم؟ آآ يقال قال الحافظ ابن حجر يقال انه مسلم روى عنه يقال ان مسلما روى عنه ورمز له في اه قمعه المصرية ميم - 00:22:53

ورمز له في الخلاصة بالاربعة يعني آآ ابن حجر يعني يقال انه يقال فان مسلما روى عنه عندكم وجود مسلم ولا اربعة لا هو يعني كلمة يقال ما هو مجنون بها - 00:23:13

ولكن ولهذا في مسلم رمز له بالميم وهي يعني مصاحبة من من الاربعة يعني العين التي هي علامة الاربعة. نعم. على الخطب. عن الحسن بن عمر صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام. الحكم بن عمرو الغفاري - 00:23:34

رضي الله تعالى عنه وقال في الخلاصة له احاديث قال آآ انفرد له البخاري بحديث والاربعة آآ بحديث لكنه قال له احاديث ما ادري ما ذكر عددها لكن خرج له البخاري واصحابه الاربعة - 00:23:54

كان حديثه عند البخاري وعند اصحاب السنن الاربعة. قال الرخصة في فضل الجنب. وقال اخبرنا ختيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:11

من اثناء الواحد ثم اورد النسائي باب فضل الجنب يعني وجواز استعماله وانه سائغ وان انه لا مانع منه ووجه به مثل الاستدلال بالحديث المتقدم في فضل وضوء المرأة. وان الرجال كانوا يتوضؤون جميعا. وهنا اه ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:31

ميمونة حديثه عائشة. حديث عائشة انها كانت تغتسل من اثناء واحد. ووجه الاستدلال به مثل وجه الاستدلال. في الحديث المتقدم يعني انها تسبقه او وهو يسبقها ومعنى هذا ان المتأخر استعمل الفضل المتقدم - 00:24:51

تعمل فضل الذي انتهى اولا فهو دال على انه سائر بالوضوء في الوضوء وفي الاغتسال لرفع الحدث الاكبر وفي رفع الحدث الاصغر. واسناد الحديث ورمى قتيبة اخبرنا قتيبة وقد مر - 00:25:12

حدثنا الليل حدثنا الليل ابن سعد المصري الثقة المحدث الفقيه الامام فقيه مصر ومحدثها وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن ابن الشهاب. وقد افرد الحافظ ابن حجر بترجمة خاصة اوردها - 00:25:30

اه اه منير الدمشقي بمجموعة الرسائل المنيرية وهل رحمة الغيثية في الترجمة الليثية وهي ترجمة واسعة ذكر فيها يعني فضله وعلمه وفقهه اه وهي وهي ترجمة واسعة. هي مجموعة مثبتة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية. التي جمعها - 00:25:50

محمد منير الدمشقي الوهم عن ابن شهاب عن ابن شهاب محمد ابن مسلم آآ الفقيه المحدث المعروف بكثرة الحديث عن ولله عليه الصلاة والسلام وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. ايوه عن عروة عن عروة ابن الزبير آآ ابن العوام وهو ثقة - 00:26:20

آآ خرج له اصحاب الكتب الستة وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة المشهورين في عصر التابعين احدثهم عروة ابن الزبير ابن العوام عائشة عن عائشة وهي خالته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاه - 00:26:41

فقد مرت مر ذكرها كثيرا وفي الاحاديث المتقدمة. نعم. قال باب القدر الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء والغسل وقال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر - 00:26:58

قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكسوف ويغتسل بخمسة ثم ورد النسائي ترجموا الى باب القدر الذي يكفي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء والغسل. باب القدر الذي يكتفي به الانسان - 00:27:19

الماء للوضوء والغسل. وورد فيه حديث عائشة حديث انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمكسوف ويغتسل بخمسة مكايي. والمكوك فسر بانه المد وآآ - 00:27:39

الصاع اربعة امداد يعني معناه انه احيانا آآ يكون وضوءه بصاع تمداد وحيانا يكون بخمسة مكافي الذي الذي هو صاع هو مد يعني



انه يزيد على الصاع احيانا يعني هذا يعني هذا اه اه تقريبي ولهذا جاء في - 00:27:54

في بعض الاحاديث نحو ونحو كذا يعني نحو الصاع وكلمة نحو تشعر بالتقريب ولهذا كان يتفاوت احيانا يكون خمسة واحيانا يكون اربعة امجاد التي هي اه الذي هو الصاع ويتوضاً بالمسجد اخبرنا عمرو بن علي - 00:28:21

ورن عمرو بن علي الغلاش وقد تقدم. ايوه. حدثنا يحيى ابن زعيم. عبد الله يحيى بن سعيد القطان المحدث الناقد الذي اه له كلام كثير في الجرح والتعذير وهو ثقة ثبت حديثه عند اصحاب الكتب الستة - 00:28:44

قال حدث لنا شعبة حدث لنا شعبة وقد تقدم حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر عبد الله بن جبر ويقال بن جابر وهو حديثه عند اصحاب الكتب الستة. يروي عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله. عليه الصلاة والسلام وخادمه الذي -

00:29:06

عشر سنوات وكان من المعمرين رضي الله تعالى عنه وارضاه فهو من اواخر الصحابة موتا وهو احد السبعة مكثرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والذين جمعهم السيوطي بقوله والمكثرون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر -

00:29:26

وانس والبحر كالخدي وجابر وزوجة النبي قال اخبرنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا عبده يعني ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن صفية بنت شيبه عن عائشة رضي الله عنها انها - 00:29:46

فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضاً بمسلم ويغتسل بنحو الصاع. ثم اورد النسائي تحت هذه الترجمة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضاً بمد ويغتسل بنحو الصاع وكلمة نحو الصاع يعني تقريبية يعني قد يزيد وقد ينقص وحديث انس الذي قبل هذا - 00:30:04

يعني يدل على زيادته على الطاعة لان الساعة اربعة امداد وهنا حديث انس متقدم يقول خمسة مكاتب يعني خمسة امداد يعني هذا يدل على يعني اختلاف احواله عليه الصلاة والسلام - 00:30:24

وانه احيانا كذا واحيانا كذا وذكر لفظة النحو نحو كذا تشعر بانها فيها تقريب. وان ذلك على سبيل التقريب. واسناد الحديث اخبرنا هارون ابن اسحاق اخبرنا هارون ابن اسحاق الكوفي الحمداني وهو صدوق طواله الترمذي والنسائي وابن - 00:30:39  
والبخاري وهو صدوق اخرج له البخاري بجزء القراءة وابو داود والنسائي وابن ماجة الترمذي اخرج له البخاري في جزء القراءة والترمذي والنسائي وابن ماجة يعني خرج له اصحاب السنن الاربعة الا ابا داود. وخرج له البخاري في جيب القراءة خلف الامام. ايوا. قال حدثنا عبدا. قال حدثنا عبده بن سليمان - 00:31:01

وهو ثقة ثبت خرج له اصحاب الكتب الستة. من بعيد؟ عن سعيد وهو ابن ابي عروبة وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة. وهو من اثبت الناس في قتادة وهو يروي عن قتادة ابن السدوسي - 00:31:31

وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة عن صفية بنت شيبه ابن عثمان ابن ابي طلحة من بني عبد الدار وآ من لها صحبة؟ نعم. قيل ان لها صحبة؟ لانها تقدمت. عائشة؟ ايه - 00:31:48

عن عائشة بني عبد الدار. نعم. السؤال ايش هو صعبة نعم يقول يعني عثمان ابن ابي طلحة العديدة لها رؤية لها رؤية وبعدين على البخاري؟ اي نعم يقول يعني وفي - 00:32:09

التصريح بسماعها عن النبي اي نعم وهي يعني هو قيل لها رؤية وقد جاء عن البخاري ان ان التصريح بسماعها من رسول الله عليه الصلاة والسلام ايوه كان هذا هو الراجح - 00:32:39

نعم حديثها عند اصحاب كتب الشتاء نعم انا عايشة؟ ايه اللي بعده؟ قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحاق قال حدثنا الحسن ابن موسى قال حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن امه - 00:32:51

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوفاً بالمجد ويغتسل بالصاع. ثم ورد النسائي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضاً بالموت ويغتسل بالصاع - 00:33:11

هنا يعني فيه ذكر المد وذكر الصاع الا انه في الرواية السابقة بنحو. وهنا بالتحديد بدون ذكر النحو بدون ذكر نحو كذا آ حديث آ  
والاسناد اخبرنا ابو بكر ابن اسحاق. نعم. ابو بكر ابن اسحاق هو محمد ابن اسحاق - [00:33:25](#)

وهو ثقة تبذل آ خرج له محمد ابن هو اخو محمد ابن ها؟ اخو محمد ابن اسحاق لا لا محمد ابن سافل انا متعصب اخوه محمد  
متقدم. نعم هو متأخر في الطبقة الحادي عشر او العاشرة. ايوا. نشوف النسائي. محمد ابن اسحاق. الشيخ محمد. هو ثقة ثابت. لكن -  
[00:33:47](#)

من خرج له انا رجعت الاخر لا لا نعم الاخر ما يصح لانه في السابعة وان هذا من طبق شيوخ النسائي وفي ابن من؟ ها؟ ابن من؟  
محمد ابن اسحاق. اكثر من واحد؟ ابو بكر. ابو بكر؟ ايه - [00:34:13](#)

انا عندي محمد بن اسحاق بن عون العامل ابو بكر الكوفي الصدوق. ايوه. الحادي عشرة. ايوه. روى له غيره. روى له ابن ماجة نعم  
محمد بن اسحاق روى له مسلم والاربعة ايوا حمد بن اسحاق ايش؟ اغاني اغاني ابو بكر محمد ابن اسحاق الصغاني - [00:34:34](#)  
اه روى له مسلم واصحابه الاربعة وهو ثقة ثق ايوه قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا الحسن بن موسى آ الاشيب وهو وهو ثقة  
خرج له اصحاب الكتب الستة - [00:34:56](#)

حدث لنا شيبات حدثنا شيبان وهو ابن عبد الرحمن التميمي ابو معاوية وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة شيبان ابن عبد الرحمن  
التميمي آ ابو معاوية عن القتادة عن قتادة ابن الدعامة السدوسي المتقدم نعم عن الحكم عن - [00:35:11](#)

الحسن وهو الحسن ابن ابي الحسن البصري وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة عن امه خيرة مولاة ام سلمة وهي مقبولة آ  
خرج حديثه الاربعة قد حرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة من عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها وقد  
تقدمت - [00:35:31](#)

ذكرها والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:35:51](#)